



## قرار وزاري رقم (14) لسنة 2016م

### بشأن الرقابة على الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003م بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك وتعديله، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه، وعلى توصيات اللجنة الوطنية لسلامة الأغذية في الاجتماع الثالث لسنة 2015م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

### الأهداف والنطاق

#### المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأغذية المستوردة لغايات غير تجارية وتشمل ما يلي:

1. الأغذية ذات الاستخدام الشخصي وفقاً للأنواع والكميات المدرجة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.
2. عينات الأغذية الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الأدمي.
3. عينات الأغذية الخاصة بالعرض والدراسات التسويقية غير المخصصة للبيع وعينات الأغذية لغايات متطلبات المطابقة في الدولة.
4. الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات غير المخصصة للبيع المدون على بطاقة بيانها: "عينة مجانية"

#### المادة الثانية

يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

1. تسهيل وتبسيط الاجراءات الخاصة بالرقابة على الأغذية المستوردة لأغراض غير تجارية وتوحيدها على مستوى الدولة.
2. المحافظة على مستوى الحماية الصحية ومنع انتشار الأمراض المنقولة عبر الغذاء،
3. المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي وضمان سلامة الأغذية في الأسواق المحلية.



## الأغذية ذات الاستخدام الشخصي

### المادة الثالثة

تقوم إدارة سلامة الأغذية بتزويد الهيئة الاتحادية للجمارك بقائمة الأغذية ذات الاستخدام الشخصي وفقاً للأنواع والكميات المدرجة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وتتخذ الهيئة إجراءاتها في هذا الشأن.

### المادة الرابعة

يصدر وكيل الوزارة القرارات اللازمة للتحديث على القائمة في الملحق (1) متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

### المادة الخامسة

يسمح بدخول الأغذية ذات الاستخدام الشخصي عبر منافذ الدولة وفقاً لما يلي:

1. الالتزام بأنواع وكميات الأغذية الشخصية المذكورة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.
2. أن تكون العبوات موسومة باسم صاحب/أصحاب العلاقة بشكل واضح وغير قابل للإزالة باستثناء الأغذية التي برفقة المسافرين.
3. أن تكون الأغذية مطابقة ظاهرياً ومرفقة بمستندات صادرة عن الجهة الناقلة في بلد المنشأ تتضمن بيانات الأغذية وأنواعها وكمياتها وتواريخ صلاحيتها وكذلك بيانات عن صاحب/أصحاب العلاقة المرسل إليه/إلهم باستثناء الأغذية التي برفقة المسافرين.

## عينات الأغذية الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث العلمية

### المادة السادسة

يسمح بإدخال عينات الأغذية لغايات إجراء الدراسات والبحوث العلمية وفقاً لما يلي:

1. الحصول على إذن من السلطات المختصة من خلال إرفاق وثيقة صادرة عن الجهة المرسل في بلد المنشأ تتضمن بيانات العينات وأنواعها وكمياتها وكذلك بيانات وعنوان الجهة المرسل إليها هذه العينات مع خطاب من الجهة المرسل إليها توضح أسباب طلب هذه العينات.
2. أن تكون العبوات موسومة بعبارة "عينة بحث علمي" باللغة العربية أو الانجليزية.



## عينات الأغذية للعرض والدراسات التسويقية ولغايات متطلبات المطابقة

### المادة السابعة

يسمح بإدخال عينات الأغذية للعرض أو الدراسات التسويقية أو لغايات متطلبات المطابقة وفقاً لما يلي:

1. الحصول على إذن من السلطات المختصة بالسماح بإدخال عينات الأغذية من خلال إرفاق ما يلي:
  - أ. صورة عن الرخصة التجارية للجهة المرسل لها هذه العينات، باستثناء عينات الأغذية الخاصة بمتطلبات المطابقة.
  - ب. وثيقة صادرة عن الجهة المرسل في بلد المنشأ تتضمن بيانات العينات وأنواعها وكمياتها وكذلك بيانات وعنوان الجهة المرسل لها هذه العينات.
  - ج. وثيقة صادرة عن الجهة المرسل لها هذه العينات تبين الهدف من استيرادها.
2. أن تكون العبوات موسومة بعبارة " عينة مجانية." باللغة العربية أو الانجليزية.
3. أن تكون مرفقة بوثيقة صحية صادرة عن الجهة الرقابية المختصة في بلد المنشأ تثبت مطابقة المادة الغذائية لمتطلبات اللوائح الفنية السارية في ذلك الشأن، وتستثنى العينات المخصصة لغايات المطابقة.

### الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات غير المخصصة للبيع

### المادة الثامنة

يسمح بإدخال الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات - غير المخصصة للبيع- وفقاً لما يلي:

1. الحصول على وثيقة صادرة عن الجهة المنظمة في الدولة تبين تفاصيل عن الجهة المشاركة في فعاليات المعرض ومدة وموقع المعرض.
2. أن تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الجهات ذات العلاقة بالنسبة للأغذية المخالفة.
3. أن تستخدم خلال فترة المعرض أو الفعالية فقط.
4. التعهدات اللازمة من الجهة المشاركة أو المنظمة للفعالية أو المعرض.

### أحكام عامة

### المادة التاسعة

يحظر استيراد الأغذية لغايات غير تجارية إذا كانت مشمولة بحظر دخولها إلى الدولة بقرارات صادرة من الوزارة.



### المادة العاشرة

للسلطات المختصة القيام بما يلي:

1. التأكد من مطابقة الأغذية المشمولة بهذا القرار (ظاهرياً و/أو مخبرياً) للوائح الفنية النافذة في الدولة.
2. حجز المادة الغذائية المخالفة لأحكام هذا القرار لحين تصحيح أوضاعها خلال مدة زمنية تحددها السلطة المختصة، وفي حال انقضاء المدة الزمنية يتم إتلافها وفقاً للتشريعات النافذة.
3. إتلاف المادة الغذائية أو إعادة تصديرها في حال ثبوت عدم سلامتها للاستهلاك البشري وفقاً للتشريعات النافذة.

### المادة الحادي عشرة

على الجهات المعنية والجهات المشغلة لنقل الركاب الدولية، بما في ذلك شركات خطوط الطيران وشركات النقل البري والبحري، ومشغلي الموانئ ووكالات السفر وشركات الشحن، فضلاً عن الخدمات البريدية بتنبية عملائها إلى ضرورة الالتزام بمواد هذا القرار والإفصاح عن المواد الغذائية التي بحوزتهم.

### المادة الثانية عشر

لا تخل أحكام هذا القرار بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.

### المادة الثالثة عشر

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

### المادة الرابعة عشر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

### المادة الخامسة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في: 1 ربيع الثاني 1437 هـ.

الموافق: 11 يناير 2016 م

(فاطمة)



ملحق (1)

Food Category <sup>1</sup>		Quantity	المادة
01.0 Dairy products and analogues, excluding products of food category 02.0		20 Kg	الألبان
02.0 Fats and oils, and fat emulsions		50 L	الزيوت بما فيها زيت الزيتون
03.0 Edible ices		20 L	الثلج
04.0 Fruits and vegetables (including mushrooms and fungi, roots and tubers, pulses and legumes, and aloe vera), seaweeds, and nuts and seeds	All including 04.1.2.2 Dried fruit 04.1.2.3 Fruit in vinegar, oil, or brine 04.2.2.2 Dried vegetables	10 kg	الفواكه والخضروات بما فيها عالية الخطورة والمجففة والمخللات
	Dates	100 Kg	التمور
	05.0 Confectionery	10 Kg	منتجات المخابز والحلويات
07.0 Bakery wares			
06.0 Cereals and cereal products		30 Kg	الحبوب والغلال
08.0 Meat and meat products, including poultry and game	Meat and meat products,	30 Kg	اللحوم الحمراء
	poultry and game	20 Kg	لحوم الطيور والدواجن
09.0 Fish and fish products, including mollusks, crustaceans, and echinoderms	All	10 Kg	الأسماك والمنتجات البحرية بما فيها المالح ما عدا الكافيار
	09.3.3 caviar	500 gm	الكافيار

<sup>1</sup> FOOD CATEGORY SYSTEM included in UAE.S CAC 192 :2013



Food Category <sup>1</sup>		Quantity	المادة
10.0 Eggs and egg products		10 Kg	البيض
11.0 Sweeteners, including honey		20 Kg	العسل والمنتجات السكرية
12.0 Salts, spices, soups, sauces, salads and protein products	All including Edible Essential Water Rose Water - Flower Water 12.3 Vinegars	5 Kg/ L	الأعشاب والتوابل بما فيها الخل وماء الزهر وماء الورد
	Saffron	500 gm	الزعفران
13.0 Foodstuffs intended for particular nutritional uses including 13.1 Infant formulae, follow-on formulae, and formulae for special medical purposes for infants 13.2 Complementary foods for infants and young children		10 Kg	الأغذية ذات الاستعمالات الخاصة بما فيها أغذية الأطفال
14.0 Beverages	All including 14.1.1 Waters	20 L	المشروبات والعصائر بما فيها المياه
	14.1.2.3 Concentrates for fruit juice 14.1.2.4 Concentrates for vegetable juice	5 Kg	مركبات العصائر
Canned food		25 kg	الأغذية الحامضية المعلبة